

## التزامات المهندس المعماري في مجال البناء

بطوش كهيبة : طالبة دكتوراه

كلية الحقوق - جامعة مولود معمري تيزي وزو

تاريخ إرسال المقال: 17/ 07 / 2018 تاريخ قبول المقال: 04/10/2018

### الملخص

يعتبر المهندس المعماري من بين أهم المتدخلين في مجال البناء، نظرا لدوره الفعال، ويكون تدخله عبر مختلف المراحل التي تمر بها عملية البناء بدأ من دراسة المشروع إلى ما بعد تسليمه، ولضمان سلامة ومتانة ما يقوم المهندس بتشييده من مباني ومنشآت رتب المشرع الجزائري جملة من الالتزامات التي ينجم على مخالفتها تحقق مسؤولية المهندس.

تتمثل هذه الالتزامات في التزامات ذات طابع تقني وفني والمتمثلة في إعداد المهندس لدراسة المشروع والتصاميم والمقاسات، وكما يلتزم المهندس بالالتزامات ذات طابع استشاري وإداري سواء من حيث إشراف ومراقبة تنفيذ المشروع، وتقديم النصح والإرشاد لرب العمل. يضاف لهذه الالتزامات التزام المهندس المعماري بالتأمين من مسؤوليته المدنية المهنية والعشوية.

**الكلمات المفتاحية:** المهندس، التزام، تصميم، التسليم، المراقبة، الإشراف والتنفيذ، المقايسة، البناء، المنشأة، تشييد.

### Abstract

The architect is considered one of the most important actors in the field of construction, given his active role, and his intervention takes place through the different stages of the construction process. It also ensures the safety and durability of the buildings and facilities it builds. The Algerian legislator has

a certain number of obligations resulting from the breach of the architect's responsibility. These commitments are technical and artistic obligations, and represent the preparation of the architect to study the project, plans and specifications

The architect must assume consultative obligations, both in terms of supervision and monitoring of the implementation of the project and to provide advice to the project owner. In addition to these obligations, the architect has the obligation to take out a civil and professional liability insurance and a ten-year liability.

### Key words

Architect, commitment, design, delivery, monitoring, supervision and implementation, quote, construction, structure.

### مقدمة

إن الإنسان ومنذ تواجده على الأرض وهو يبحث عن شروط ووسائل الراحة التي تضمن له الاستقرار في حياته، فيعتبر المسكن من بين هذه الشروط التي تحقق مقصده نظرا لما يوفره له من الحماية والاستقرار فقد عرفت عملية بناء هذا المسكن تطور عبر مختلف العصور، حيث كان يسكن في بيوت من حجر وخشب وطين إلى أن توصل إلى ما هو عليه اليوم من فيلات وعمارات بطوايق.

كما أنه قديما كان الإنسان هو من يتولى عملية بناء مسكنه بنفسه ونتيجة لتطور الذي عرفته البشرية في مختلف المجالات سواء العلمية والتقنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أصبحت عملية البناء تعهد إلى أشخاص مختصين في هذا المجال كالمهندس المعماري والمقاول، فالمهندس المعماري يتولى مهمة إعداد تصاميم ذلك المسكن والمقاول يتولى مهمة ترجمة تلك التصاميم على أرض الواقع مشكلا بذلك بناء متكاملا ومتناسكا.

إن المهندس المعماري باعتباره من الأشخاص المتدخلة في عملية البناء، يرتبط مع الشخص الذي يشيد له هذا البناء والذي يدعى برب العمل بموجب عقد يسمى عقد المقاول، فبناء على هذا العقد تتحدد التزامات الطرفين، فللمهندس المعماري التزامات عبر مختلف المراحل التي تمر بها عملية البناء بدءاً من قبل التنفيذ وأثناء التنفيذ إلى غاية تسليم البناء لرب العمل، ففيما تتمثل التزامات المهندس المعماري بوصفه من الأشخاص المتدخلة في عملية البناء؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تكون ضمن مبحثين وهما الالتزامات ذات الطابع الفني والتقني (المبحث الأول) والالتزامات ذات الطابع الاستشاري والإداري (المبحث الثاني)

## المبحث الأول: التزامات المهندس المعماري ذات الطابع الفني والتقني

إن المهندس المعماري باعتباره من الأطراف المتدخلة في عملية البناء يعد تدخله أساسيا في أي مشروع بناء، لذا يجب أن يقوم ببذل كل إمكانياته العلمية الفنية والتقنية أثناء قيامه بالمهام المسندة إليه، سواء المتعلقة بجانب الفني أو التنفيذي.

لم ينظم المشرع الجزائري التزامات المهندس المعماري الفنية والتقنية تنظيمًا دقيقًا وكافيا في القانون المدني، إذ اكتفى بذكر التزام إعداد التصاميم في المادة 555 من القانون المدني، مع العلم أن هذه الالتزامات تتبع أساسا من وظيفته بصفة عامة، لأن هذا الأخير باعتباره شخصا مهنيا محترفا ملزم باحترام قواعد وأصول مهنته وأخلاقيتها.

إن عدم ذكر المشرع لهذه الالتزامات في القانون المدني بدقة وشمولية لم يمنع من تناولها في نصوص قانونية متفرقة، فتتلخص التزامات المهندس الفنية والتقنية في التزام بدراسة المشروع (المطلب الأول) والتزامه بإعداد تصاميم هذا المشروع (المطلب الثاني)، وكما يفرض عليه التزام مساعدة رب العمل عبر مختلف مراحل عملية البناء (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: التزام المهندس المعماري بدراسة المشروع

يتعين على المهندس المعماري قبل البدء في تنفيذ المشروع وإعداد التصاميم أن يتأكد من خصائص وطبيعة الأرض التي سيقام عليها المشروع، فهو ملزم بتقديم دراسة تقنية وفنية شاملة للأرض المراد البناء عليها من خلال فحص التربة وخصائصها فحفا دقيقا وكافيا مما يسمح للمهندس من معرفة إمكانية البناء عليها من عدمها، وكما يتحدد على إثرها عمق الأساسات والمواد الواجب استعمالها لتدعيم تلك الأساسات (الفرع الأول) وكما يجب عليه التأكد من خلو هذه الأرض من موانع التي تحول دون حدوث البناء عليها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الالتزام بفحص التربة المراد البناء عليها

يلتزم المهندس المعماري قبل البدء في تنفيذ المشروع بتقديم دراسة أولية للمشروع ثم تقديم دراسة إجمالية ونهائية للمشروع، ويشترط في هذه الدراسة أن تكون مطابقة لقواعد فن البناء وأصوله وأن تكون حسب البرنامج المقدم له من قبل رب العمل والمعلومات التي تحصل عليها شخصيا أثناء قيامه بزيارة ميدانية لأرضية المشروع.<sup>1</sup>

كما يجب أن تكون هذه الدراسة أن تكون في غاية الدقة والتعمق نظرا لخطورة ما يترتب عليها من نتائج، إذ أن سلامة ومثانة البناء متوقفة على مدى صلابة ومثانة الأرضية التي سيشيد عليها البناء وقدرتها على تقبل ذلك البناء<sup>2</sup>.

إن التزام المهندس المعماري بدراسة المشروع يقتضي منه إعداد دراسة تقنية وفنية للأرض المراد البناء عليها، فالأرض هي ذلك السطح المساحي الذي يعتبر الركيزة الأساسية والمادية التي يقوم عليها البناء وتتصل بها اتصالا قرارا لذا يجب أن تكون موضوع أول دراسة فنية وتقنية.

إن وضع تصاميم البناء يعد من أولى مهام المهندس المعماري ويقتضي ذلك وضع خرائط ورسومات ونماذج ومقاييسات وكل هذه الأعمال لا يمكنه القيام بها على أكمل وجه دون رجوعه إلى المهندس المدني<sup>3</sup> الذي يتولى القيام بمهمة فحص التربة التي تعتبر من أولى مهام وظيفته لما لديه من خبرة فنية في هذا المجال ويملكه من عناصر التقديرية لأهمية البناء المراد إنشائه ومدى استجابة خصائص التربة له، فالمهندس المدني يقدم للمهندس المعماري دراسة كاملة ودقيقة لتربة وخصائصها ليعرف أي المواد الأنسب لتنفيذها ومقدار الكميات التي يحتاجها في التنفيذ<sup>4</sup>.

وعليه يكون المهندس المعماري ملزما بالاستعانة بخدمات المهندس المدني الذي يقدم له دراسة كافية وشاملة لتربة الأرض المراد البناء عليها، التي من خلالها يتضح للمهندس المعماري مدى قابلية الأرض للبناء عليها من عدمها.

إذا أسفرت الدراسات والفحوصات التي أجراها المهندس المدني للأرض عن وجود عيب يترتب عليه حدوث تدهم البناء المراد إقامته أو يكون مهدد لسلامته ومثانته وجب على المهندس المعماري إخبار رب العمل بنتائج تلك الدراسة.

أما إذا كان مما يتعذر على المهندس الفطن كشفه مع استعمال الطرق الحديثة والمتطورة التي تستعمل عادة في فحص التربة، يتحلل المهندس المعماري والمدني من المسؤولية.

### الفرع الثاني: التأكد من خلو التربة من موانع البناء

يجب على المهندس المعماري قبل الشروع في عمله أن يتأكد من خلو الأرض من موانع البناء سواء كانت قانونية أو طبيعية فالقانونية تتمثل في كون الأرض مملوكة للدولة أو للغير أو تم نزع ملكيتها للمنفعة العامة أو أن يكون مقرر عليها حق الارتفاق أو أكثر أو أنها تقع خارج خط التنظيم.

وعليه يجب على المهندس المعماري التأكد من ملكية رب العمل لتلك الأرض وأنه لا حق ارتفاق عليها، وأن كشف مثل هذه الموانع لا يتطلب عناء من المهندس إذ يكفي مطالبة رب العمل بمستندات ملكيته لهذه الأرض لتأكد من الملكية وحدودها<sup>5</sup>.

أما عن الموانع الطبيعية أما أن تكون راجعة لتكوين الجيولوجي لتربة نفسها أو لأسباب الجوار، فتتمثل الأولى في أن تكون التربة رملية أو طفيلية إلى امتداد بعيد في باطن الأرض، أو تربة ردمية ناتجة عن تراكم الردميات سابقة في هذا المكان أو تربة رخوة -هشة- لا تتمتع بقدر من الصلابة لتحتمل أثقال البناء المراد إنشائه عليها<sup>6</sup>.

أما الراجعة لأسباب للجوار، كأن تقع الأرض المراد البناء عليها بالقرب من حافة النهر أو البحر بحيث تكون مهددة بتلاطم الأمواج وتأثيرات المد والجزر أو فعل الرطوبة مما يجعلها في حاجة للمعالجة خاصة إلى غير ذلك من الأسباب والعوامل التي تجعل الأرض غير صالحة كلياً أو جزئياً لتحمل الأثقال البناء المراد إقامته عليها<sup>7</sup>.

### المطلب الثاني: الالتزام بإعداد التصاميم

يشرع المهندس المعماري في إعداد التصاميم الهندسية بعد التأكد من صلاحية الأرض للبناء، ويعتبر التزام إعداد التصاميم جوهر مهنة المهندس المعماري، ولقد أصبح اللجوء إليه من أجل وضع التصميم أمراً إجبارياً في الوقت الراهن، حيث أوجب المشرع ضرورة اللجوء إلى المهندس المعماري في المشاريع الخاضعة لرخصة البناء وذلك وفقاً لما تقتضيه المادة 55 من قانون 04-05 المتعلق بالتهيئة، حيث اشترطت ضرورة وضع مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري معتمد، ويجب أن يضمن المشروع المعماري التصاميم والمستندات المكتوبة التي تعرف بموقع البناء وتكوينه<sup>8</sup>. إن اشترط المشرع ضرورة إنجاز المشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري كان لهدف إنجاز بنايات سليمة ومتمينة وفقاً للمعايير التقنية والفنية المعتمدة في مجال البناء.

يتمثل التزام المهندس المعماري بإعداد التصاميم في وضع الرسومات الهندسية وإعداد المقاييسات (الفرع الأول) ويشترط في المهندس المعماري عند قيامه بوضع التصاميم أن يحترم قواعد الفن المعماري وأصول البناء وقوانينه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مضمون التزام اعداد التصاميم

يعتبر إعداد التصاميم من المهام الأساسية والأصلية للمهندس المعماري حيث يقوم بوضع الرسومات الهندسية ناتجة عن التصور النظري للبناء والقيام بإعداد

مختلف المقاييسات، فالتصميم عبارة عن مجموعة من خطوط ترسم طولاً وعرضاً نتيجة تصور نظري للبناء<sup>9</sup>.

### أولاً: الرسومات الهندسية

يقصد بالرسومات الهندسية تلك الرسومات التي تبين أساس وأساسات المبنى وهيكله الإنشائي وحجم المبنى وموقعه وتقسيماته أو مكوناته.

إن التزام المهندس بإعداد التصميم يقتضي منه القيام بتصميم رسومات تمهيدية للمشروع ثم القيام بتصاميم ابتدائية له وفي الأخير يقوم بإعداد تصميم تنفيذي ونهائي للمشروع ويقدم نسخة منه لرب العمل<sup>10</sup>.

### ثانياً: إعداد المقاييسات

يتعين على المهندس المعماري عند وضع التصاميم، القيام بإعداد المقاييسات التي سيتم على أساسها تنفيذ أعمال البناء وهي المقاييسات الوصفية والكمية والتقديرية.

1- المقاييسات الوصفية: هي عبارة بيان كتابي يضعه المهندس وتتضمن بياناً تفصيلياً لمختلف المواد الواجب استخدامها في تنفيذ التصاميم التي وضعها وطبيعة كل نوع منها وصفاتها وخصائصها التي تميزها عن غيرها وطريقة استخدامها<sup>11</sup>.

2- المقاييسات الكمية: تتضمن تقديراً للأحجام ومساحات أو مسطحات الأعمال، وهي على عكس المقاييس الوصفية لا تتعلق بالمواد اللازمة لتنفيذ التصميم إنما تهتم بتقدير كمية المواد المستخدمة في البناء والتي ينتج عند اندماجها مع هيكل البناء.

3- المقاييسات التقديرية: هي تلك التي تتضمن تقديراً تقريبياً لتكاليف الأعمال وفقاً لما هو وارد في المقاييسات الكمية<sup>12</sup>.

إن التصاميم التي يتولى المهندس المعماري القيام بها تحتوي أيضاً على جانب تقني يتولى القيام به المهندس المدني الذي يتعاقد مع المهندس المعماري طبقاً لنص المادة 55 من قانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وهو يتعلق أساساً بالدراسة التقنية فيما يخص مواد البناء المطلوبة لإنجاز المشروع وكذلك قابلية الأرض لتحمل البناء من حيث دراسة التربة التي تكون عن طريق إجراء دراسات واختبارات وحسابات وفحوصات وتحاليل لها في مخابر ليتعرف على طبيعة التكوين الجيولوجي لها والتأكد من صلابتها وقدرتها على تحمل أثقال العقار الذي سيقام عليها ومدى تقبلها لطرق العلاج المختلفة التي تجعلها أكثر صلابة<sup>13</sup>.

وكما يقوم بمجموعة من مخططات وتصاميم تسمى بتصاميم التنفيذ وهي خاصة بمواد البناء مثال ذلك كمية الحديد في الأعمدة.

### الفرع الثاني: القيود الواردة على اعداد التصاميم

يتقيد المهندس المعماري عند وضعه لتصاميم بمجموعة من قيود التي تفرضها عليه قواعد الفن المعماري وأصوله والقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال البناء، وتتمثل هذه القيود في:

ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حالة المكان المراد إقامة البناء عليها من جميع جوانبه سواء ما يتعلق بالأرض<sup>14</sup> أو المناخ وكذلك من حيث حجم البناء ومساحته وأن يضع كل إمكانيته العلمية وخبرته كي يضمن للبناء المراد إنشائه المتانة والصلابة الكافيتين لمواجهة كل المتغيرات الجوية والأرضية ماعدا التي تدخل ضمن دائرة الكوارث التي لا يمكن توقعها والتي تعد من قبيل السبب الأجنبي<sup>15</sup>.

احترام قواعد البناء المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير والبناء، فلا بد من احترام المهندس عند وضع التصاميم مساحة الغرف وعلو الجدران المحددة في المادة 34 من هذا المرسوم ويجب أن تتوفر فيها شروط الإنارة والتهوية طبقا للمادة 35 من نفس المرسوم، كما يجب أن لا تمس البناية بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمناظر الطبيعية طبقا للمادة 27 منه<sup>16</sup>.

يكون المهندس المعماري الواضع لتصاميم مسؤولا عن تهدم البناء إذ لم يراعي فيها قواعد وأصول الفن المعماري<sup>17</sup> والقيود والاشتراطات التي تفرضها عليه القوانين والقرارات الخاصة بالبناء واللوائح المنظمة لمهنة الهندسة المعمارية، ومثال ذلك أن يقوم بتصميم أساسات غير كافية لحمل البناء وعدم إسنادها إلى طبقة صلبة في باطن الأرض، وأيضا الخطأ في قياسات الأعمدة المختلفة بحيث لا تكون متناسبة مع سمك الأعمدة الحاملة للبناء أو جدرانه وسقفه<sup>18</sup>.

### المطلب الثالث: مساعدة رب العمل

بعد انتهاء المهندس المعماري من دراسة المشروع وإعداده لتصاميم هذا المشروع، يقدم نسخة من منهما لرب العمل لكي تكون مرفقة مع ملف طلب رخصة البناء الذي يتقدم به رب العمل أمام السلطات المختصة بذلك، وأن يساعده في اختيار مقاول الكفاء وفي اختيار مواد البناء.

**الفرع الأول: مساعدة رب العمل في إعداد ملف طلب رخصة البناء**

تشرط المادة 52 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بقانون 04-05، ضرورة وجود رخصة البناء<sup>19</sup> من أجل القيام بعملية البناء أو إعادة البناء أو بخصوص أي عمل من أعمال البناء<sup>20</sup>.

يعد حصول رب العمل على رخصة البناء من أولى التزاماته، فحتى يتمكن من الحصول عليها لابد من تقديمه لطلب موقع عليه مرفق بعقد الملكية وتصميم هندسي مفصل للموقع ومستويات البناء وكل الارتفاقات الإيجابية والسلبية ورخصة التجزئة على خمس نسخ إلى الجهة المختصة التي تقوم بدراسة دقيقة وشاملة للطلب من خلال دراسة تصاميم ورسومات ومخططات مشروع البناء المقدم لها ومدى مطابقتها للمواصفات القانونية والتقنية وكذلك مدى احترام المقاييس والمستوى العلوي المرخص به قانونا في تلك المنطقة<sup>21</sup>.

بناء على ذلك يجب على المهندس المعماري باعتباره الشخص المكلف بدراسة المشروع وتنفيذه أن يساعد رب العمل في تحضير الملف المتعلق بطلب رخصة البناء، إذ نصت على ذلك صراحة المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المعدل والمتمم، أن يساعد المهندس رب العمل في تحضير الوثائق التقنية اللازمة وأن يعلمه بالوثائق الواجب إدراجها في ملف الطلب<sup>22</sup>.

**الفرع الثاني: مساعدة رب العمل في اختيار المقاول**

بعد تسلم رب العمل نسخة من ملف المشروع يلتزم بالبحث عن مقاول قادر على تجسيده على أرض الواقع، وعلى المهندس المعماري مساعدته في اختيار مقاول كفاء قادر على تنفيذ المشروع وأن ينصحه باستبعاد أي مقاول مشكوك في سمعته وقدراته على إنجاز المشروع، وهذا ما يفهم من نص المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988<sup>23</sup>، وتتجسد مهمة مساعدة المهندس لرب العمل في اختيار المقاول في تحضير ملف استشارة أو طلب مناقصة وهذا إذا تعلق الأمر بصفقات البناء الهامة، وكذا في إعانته على تحليل العروض التي يقدمها المقاولون في المفاوضات وإعانته على صياغة والضبط النهائي للصفقة التي ستبرم مع المقاول من خلال تحديد التزامات وحقوق كل طرف<sup>24</sup>.

**الفرع الثالث: مساعدة رب العمل في اختيار مواد البناء**

يمتد التزام المهندس المعماري بمساعدة رب العمل في اختيار مواد البناء التي يجب استخدامها في تنفيذ المشروع، ويكون ذلك عن طريق وضعه لمقاييس الوصفية



التي تبين وتوضح أنواع المواد اللازمة لتنفيذ تصاميم وطبيعة كل نوع وصفاتها وخصائصها التي تميزها عن غيرها وكيفية استخدامها، وكما يضع مقاييسات كمية التي تبين كمية المواد اللازمة لتنفيذ التصميم، سواء تعلق بالنسب المختلفة منها في البناء والتي ينتج عند اندماجها معا هيكل البناء المراد تشييده، أو تتعلق ببيان الكميات الإجمالية من المواد المطلوب الحصول عليها<sup>25</sup>.

يجب على المهندس المعماري رفض قبول المواد غير الصالحة سواء تم تقديمها من قبل رب العمل أو من قبل المقاول نفسه إذ رأى أنها غير صالحة لأداء الغرض الذي خصها به في المقاييسات الوصفية وإلا كان مسؤولا إلى جانب المقاول عن قبوله لهذه المواد غير الصالحة للبناء<sup>26</sup>.

### المبحث الثاني: التزامات المهندس المعماري الاستشارية والإدارية

إن التزام المهندس المعماري بقيام بدراسة المشروع المراد إنجازها وإعداد تصاميمه تعد التزامات ذات الطابع الفني والتقني، فبعد تفرغ المهندس من هذه الالتزامات يقع على عاتقه التزامات أخرى ذات طابع استشاري وإداري.

تتمثل هذه الالتزامات في الالتزام بتنفيذ المشروع والإشراف ومراقبته، إذ يضمن بذلك تطابق الإنجاز لدراسة والتصاميم فيعمل على احترام قواعد وأصول المهنة (المطلب الأول)، وكذلك يقع على عاتق المهندس المعماري التزام بإعلام رب العمل بكل ما يحدث في ورشة البناء وبكل ما يتعلق بالمشروع عبر مختلف مراحل البناء باعتباره خبيراً في هذا المجال (المطلب الثاني)، وكما يفرض عليه التزام التأمين من مسؤوليته المدنية والعشيرية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: التزام المهندس بتنفيذ والإشراف على المشروع

بعد انتهاء المهندس من دراسة المشروع وإعداد تصاميمه فإنه يقع على عاتقه التزام تنفيذ المشروع والإشراف عليه إلا أنه قد تعهد هذه المهمة لمهندس آخر غيره. فبالإضافة لالتزام المهندس المعماري بإعداد التصاميم فإنه قد يكلف بتنفيذها (الفرع الأول) والإشراف على تنفيذها، يتمثل التزام الإشراف على العمل في مراقبة عمل المقاول الذي يتولى مهمة ترجمة تلك التصاميم على أرض الواقع ومدى التزامه بالتقيد بتصميم الموضوع تحت تصرفه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ المشروع

يقصد بتنفيذ المشروع تشكيل البناء أو المنشآت الثابتة الأخرى بجعلها حقيقة ملموسة في حيز الوجود وذلك عن طريق دمج مجموعة من المواد وتركيب بعضها مع البعض بحيث تكون في النهاية البناء المطلوب طبقاً لتصميم الذي وضع من قبل

المهندس المعماري، وكل ذلك طبقا للقواعد المتبعة في المهنة وأصولها، فيجب على المهندس المنفذ أن يراعي التعليمات الموضوعية من قبل المهندس المصمم إن لم يكن هو الذي أعد التصاميم<sup>27</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه ليس من ضروري أن يكون المهندس المكلف بإعداد التصاميم هو من يتولى مهمة تنفيذها والإشراف عليها، إنما قد يعهد بها لمهندس آخر، فقد تقتصر مهمة المهندس على وضع التصاميم فقط دون تنفيذها والإشراف عليها، وهذا ما تقتضيه المادة 555 من قانون المدني الجزائري على أنه:

**" إذ اقتصر المهندس المعماري على وضع التصاميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ لم يكن مسؤولا إلا عن العيوب التي أتت من التصميم "**<sup>28</sup>.

كما أن التزام المهندس المعماري بتنفيذ المشروع لا يعني أنه المنفذ الفعلي والمباشر للمشروع لكون هذه المهمة يختص بها المقاول إنما يعني ذلك قيام المهندس بمتابعة مراحل سير المشروع.

يشتمل تنفيذ المشروع على عمليتين منفصلتين هما عملية ذهنية وعملية مادية، فالعملية الذهنية يختص بها المهندس المعماري الواضع لتصاميم وبالمقاييسات فيحدد المواد الواجب استخدامها في التنفيذ وخصائصها وأوصافها وكيفية استخدامها ويحدد نسب التركيب وكيفية اتمام هذا التركيب وكل هذا يجب أن يكون مطابقا للمواصفات المعمول بها وقواعد الفن المعماري وأن تكون موافقة للقوانين واللوائح المنظمة لهذه المهنة.

أما العملية المادية تتمثل في الإشراف ومراقبة التنفيذ عن كثب بزيارات المهندس الميدانية المتكررة في مواعيد مختلفة وله مطالبة المقاول بإصلاح الأعمال التي تم تنفيذها تنفيذا معيبا أو هدمها وإعادة بنائها إن تطلب الأمر ذلك وكل ذلك من أجل ضمان حسن سير عملية التنفيذ طبقا لما وضع لها من قواعد وتعليمات ووفقا لما تقتضيه قواعد الفن وأصول المهنة<sup>29</sup>.

يلتزم المهندس المنفذ باحترام المعطيات التي توصل إليها في دراسة المشروع وتنفيذ التصاميم بشكل يتوافق مع أصول الفن المعماري والقوانين واللوائح المنظمة لهذا المجال، وأن لا يجري أي تعديل في الدراسة المقدمة له دون حصوله على موافقة مسبقة من المهندس القائم بها إذ لم تولى مهمة القيام بها.

## الفرع الثاني: التزام المهندس بالإشراف ومراقبة التنفيذ

ألزم المشرع الجزائري في المادة 555 قانون مدني المهندس المعماري بالإشراف ومراقبة تنفيذ المشروع والهدف منه هو التأكد من أن الأعمال المنجزة من طرف المقاول مطابقة لتصاميم وشروط الواردة في العقد، ويتحقق ذلك عن طريق قيام المهندس بزيارة موقع البناء ولا يطالب في هذا الصدد بالحضور الدائم في موقع البناء إنما يكفي القيام بزيارات متكررة للموقع، بالتالي ليس هناك أي تردد في اعتباره مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن العيوب التي كان بإمكانه اكتشافها أثناء قيامه بزيارته الدورية لموقع البناء<sup>30</sup>، حيث كان باستطاعته مطالبة المقاول بإصلاح الأعمال التي تم تنفيذها تنفيذاً معيباً ولو وصل به الأمر لمطالبته بهدمها وإعادة بنائها، فيعتبر المهندس المشرف على التنفيذ مسؤولاً عن كل إهمال أو إخلال بالتزامه هذا، كأن يهمل في زيارته لمكان العمل أو عدم اكتشافه للخطأ واقع في الجانب المادي للتنفيذ حيث كان بإمكانه اكتشافه لولا إهماله<sup>31</sup>.

وعليه يقع على عاتق المهندس المشرف على التنفيذ من صلاحيات الإدارة والإشراف فهو الذي يدير العمل ويعطي التعليمات اللازمة لتنفيذه، فيشرف على التنفيذ حتى يتأكد من حسن وتمام ودقة تنفيذ تلك الأعمال المكلف بها<sup>32</sup>.

كما نصت المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المعدل والمتمم على مهام المهندس خلال إشرافه على التنفيذ إذ يجب عليه التأكد من احترام المقاول لبنود العقد، وطريقة البناء والمواد المستعملة والآجال المتفق عليها وكذا تقيده بالأجر المتفق عليه، وكما عليه التأكد من احترام المقاول لقواعد الفن وأصول المهنة عند القيام بتنفيذ التزاماته<sup>33</sup>.

كما يضمن المهندس المكلف بإشراف المتابعة المستمرة لتنفيذ أعمال البناء من خلال مساءلة كل متدخل فيها عن درجة تقدم الأعمال وكذا المشاكل والصعوبات التي تعترضهم وذلك لمحاولة حلها إذ كانت من اختصاصه<sup>34</sup>.

كما يلتزم المهندس المشرف بمراجعة دراسة المشروع والتصاميم إذ لم يتم هو بإعدادها، وتصحيح ما ورد بها من أخطاء وعيوب قبل أن يأمر بتنفيذها وإن لم يفعل ذلك، فهو دليل على تأييده لتلك الدراسة والتصاميم وكان مسؤولاً إلى جانب المهندس الذي قام بالدراسة ووضع التصاميم.

يجب على المهندس المشرف على التنفيذ والمراقبة ان يتأكد من صلاحية المواد المستخدمة في البناء سواء كانت مقدمة من قبل المقاول وذلك طبقاً للمادة 551 م

ج<sup>35</sup>، أو كان مقدمها رب العمل - سواء كان خبيراً أو غير خبير في مجال البناء - فإن ظهر له عيب فيها وجب عليه إخطار رب العمل بذلك، كأن يكون الإسمنت المقدم لاستعمال قد انتهت مدة صلاحيته أو أن الخشب المقدم له من نوعية رديئة، فيجب عليه قبل استعمال مواد البناء أن يتحقق ويتفحص مدى صلاحيتها وسلامتها للبناء ومطابقتها للمواصفات المحددة في المقاييسات، فله أن يمتنع عن التنفيذ بها إذا كانت معيبة نظراً لخبرته وكفاءته الفنية في مجال البناء فله رفض استعمالها لعدم مطابقتها للمواصفات والمقاييسات المطلوبة والتي تضمن سلامة ومتانة البناء<sup>36</sup>.

### المطلب الثاني: التزام المهندس بالإعلام

إن التزامات المهندس المعماري لا تتوقف عند تلك المتعلقة بالجانب التقني والفني للمشروع والإشراف ومراقبة التنفيذ، إنما يقع عليه التزام آخر هو التزام بإعلام<sup>37</sup> وتوجيه رب العمل في مختلف مراحل عملية البناء بدءاً من مرحلة دراسة المشروع إلى غاية تسليم المشروع له، وذلك لاعتبار المهندس مهني محترف في مجال البناء ويفترض فيه الإلمام بأصول وقواعد المهنة (الفرع الأول)، فيلتزم المهندس المعماري بإعلام رب العمل بكل ما له صلة بعملية البناء وذلك عن طريق تقديمه للمعلومات الجوهرية والمهمة التي تفيد رب العمل في إبرام العقد وتنفيذه حتى ولو لم يطلب منه ذلك (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المقصود بالتزام بالإعلام

يقصد بالتزام المهندس المعماري بالإعلام، تزويد رب العمل بالمعلومات الفنية ونصحه وإرشاده إلى أفضل السبل التي تكفل تحقيق مشروعه، فمتى كان رب العمل شخصاً عادياً جاهلاً للأمور الفنية والتقنية والقانونية في مجال البناء مما قد يفوت عليه اتخاذ القرار الصائب بخصوص عملية البناء، أما إذا كان شخصاً مختصاً في مجال البناء على معرفة بأصول فن البناء، فإن لذلك أثر على التزام المهندس بإعلام من حيث التخفيف من مسؤوليته، فينحصر التزامه هذا على المعلومات التي يستحيل على رب العمل الحصول عليها بوسائله الخاصة.

يعتبر التزام المهندس بالإعلام التزاماً أساسياً في مواجهة رب العمل وذلك بتقديم النصح والإرشاد لرب العمل قبل البدء في تنفيذ الأعمال وأثناء تنفيذها وعند تسليم هذه الأعمال، فيجب عليه توضيح المصاعب والمخاطر التي تعترض عملية البناء<sup>38</sup>.

### الفرع الثاني: نطاق التزام المهندس بالإعلام

يتحدد نطاق التزام المهندس بالإعلام بمقدار ما يتوافر أو يفترض أن يتوفر لدى رب العمل من معلومات فنية وقانونية تتعلق بالعقد من جهة وبمقدار ما يتوفر لديه من

هذه المعلومات من جهة أخرى، فصي عقد المقاولة يلتزم المهندس بتقديم المعلومات الجوهرية والمهمة لإبرام العقد وتنفيذه مع توضيح كل ما يتعلق بعملية البناء لرب العمل. يقع على عاتق المهندس قبل البدء في عملية البناء التزام رئيسي بتقديم الرأي والنصح لرب العمل، بحيث يقوم بدراسة المعلومات التي قدمها رب العمل له وفي ضوء هذه الدراسة يقترح كافة النماذج والتصاميم مبينا كيفية تنفيذها والإيجابيات والسلبيات التي تعترضها، وغالبا ما يكون لهذا الرأي الفني تأثير الأكبر على قرار البناء من عدمه، فبحكم تخصصه الفني وخبرته العلمية يلتزم بإعلام رب العمل وتبصيره بالجوانب الفنية المتعلقة بعملية البناء، سواء تعلق الأمر بالمخاطر المترتبة على أعمال البناء أو جودة ونوعية المواد المستخدمة وتحذيره من مخاطر التي تهدد البناء في متانته وسلامته.

أما خلال مرحلة تنفيذ المشروع، فإنه يلتزم بإعلام رب العمل طيلة هذه فترة بكل المستجدات وتزويده بكل المعلومات اللازمة، فيلتزم بإعلامه بكل النقائص والعوائق التقنية والاقتصادية التي تواجه المشروع<sup>39</sup>، ويستمر التزامه هذا إلى مرحلة التسليم وما بعدها، إذ يتوجب عليه حضور تسليم المشروع وإعلام رب العمل عما يكتشفه من عيوب ونواقص وأثر ذلك على البناء وأن يبدي برأيه بكيفية معالجتها حتى ولو لم يسبق له الإشارة إليها في المرحلة السابقة.

بناء على ذلك يجب على المهندس المعماري أن يحيط بعلم رب العمل بكل عيب ظاهر لم يتم التحفظ عليه وذلك لاعتبار المهندس المعماري رجل خبير وفني، يجب عليه مطالبة رب العمل بالقيام بالتحفظات الضرورية وإعلامه بنتائج غياب هذه التحفظات، أو أن عليه بقبولها بدون تحفظات لكون البناء سليما مستوفيا لشروط التي تتطلبها قواعد وأصول المهنة وأنه جاء مطابقا لما هو منصوص عليه في العقد<sup>40</sup>، ويؤشر على ذلك في محضر التسليم والتسلم الذي يختص بإعداده ثم يتم تقديمه لرب العمل لتوقيعه<sup>41</sup>.

إن مسؤولية المهندس المعماري عن الإخلال بالتزام بالإعلام لا تتعقد إلا إذا كانت المعلومات أو نصيحة ممكنة من الناحية الموضوعية ووفقا للقواعد العلمية المستقرة والمتعارف عليها عند إعداد التصاميم الهندسية أو عند الشروع بأعمال البناء، أما المخاطر الاستثنائية وغير المتوقعة فلا يمتد إليها التزام بالإعلام، إذ لا يجوز أن يمتد هذا الالتزام إلى خارج المعرفة المعتادة لدى المهني الذي يمارس أعمال البناء.

### المطلب الثالث: التزام المهندس بالتأمين من المسؤولية

الأصل أن التأمين يتسم بالطابع الاختياري إلا أن المشرع فرض إلزامية التأمين في مجالات عديدة حرصا منه على حصول المضرور على التعويض، ويعد البناء من بين

هذه المجالات، حيث نظم المشرع إلزامية التأمين في مجال البناء في أمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، إذ نص صراحة على إلزامية تأمين المتدخلين في مجال البناء عن مسؤوليتهم، وباعتبار المهندس المعماري من مساهمين في عملية البناء، فإنه طبقا لأمر 95-07 متعلق بالتأمينات، يلتزم بتأمين من مسؤوليته المدنية المهنية (الفرع الأول) ومسؤوليته العشرية المفروضة عليه بمقتضى نص المادة 554 ق م ج (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التزام بتأمين من المسؤولية المدنية المهنية

يلتزم المهندس المعماري بتأمين من مسؤوليته المدنية والمهنية طبقا للمادة 175 من قانون التأمينات التي تنص على ما يلي:

" على كل مهندس معماري مقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا أن يكتب تأمينات لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء..."<sup>42</sup>

ألزمت المادة أعلاه المهندس المعماري باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء، تجديد البناء أو ترميمه، ويبدأ هذا التأمين في السريان من وقت بداية الأعمال إلى غاية التسليم النهائي للأعمال.

يشمل هذا النوع من التأمين طبقا للمادة 02 من مرسوم 95-414<sup>43</sup>، التأمين عن الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية وعلى الدراسات والتصورات الهندسية، كذلك المسؤولية الناشئة عن تنفيذ أعمال البناء بمختلف أنواعها من حيث صلابتها ورسوخها، ويغطي التأمين أيضا المسؤولية الناشئة عن المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وعن الرقابة التقنية لتصميم المنشآت وعن متابعة ورشات البناء وترميم المباني.<sup>44</sup>

### الفرع الثاني: التزام بتأمين من المسؤولية العشرية

يضاف إلى التزام المهندس المعماري باكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المدنية المهنية، التزامه باكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته العشرية المنصوص عليها في المادة 554 ق م ج، ضمانا لاستحقاق الأشخاص المستفيدة من أحكام الضمان العشري للتعويض دون تعرضهم للمماطلة وإعسار المدين بأحكام المسؤولية، وأمام خطورة أضرار الناتجة عن تهدم البناء أو تعييبه، تتدخل المشرع الجزائري ليجعل التأمين من المسؤولية العشرية للمتدخلين في مجال البناء تأمينا إلزاميا وذلك بموجب نص المادة 178 من قانون التأمينات والتي تنص على ما يلي:

" يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد تأمين من مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني....".

إن التزام المهندس المعماري بتأمين من المسؤولية العشرية التي فرضها عليه المشرع بموجب المادة 554 ق م ج، ذات أهمية بالغة إذ يعد التأمين من هذه المسؤولية ضروري لحماية رب العمل من مخاطر التي قد يتعرض لها من جراء تدهم البناء أو تعيبه، فمن خلال هذا التأمين ينتقل عبء تحمل هذه المخاطر إلى شركة التأمين التي تصرف مبالغ التأمين في حالة تحقق مسؤولية المهندس المعماري، وذلك مقابل قسط تأمين الذي يدفعه المهندس المعماري، ويسري هذا النوع من التأمين من الاستلام النهائي للأعمال.

تظهر إلزامية التأمين من مسؤوليته العشرية في كون النصوص الخاصة به أتت بصيغة الأمر وعليه لا يمكن للمهندس المعماري التخلص من هذه الإلزامية أو الاتفاق على ما يخالف ذلك.

### خاتمة

يعتبر المهندس المعماري من بين الأشخاص الأساسية المتدخلة في عملية البناء نظرا لدوره الفعال في هذه العملية ويكون تدخله عبر مختلف المراحل التي تمر بها عملية البناء، ولضمان أداء المهندس المعماري لمهنته هذه كما يجب، كان من الضروري أن يلتزم بجملة من الالتزامات التي قد تكون التزامات ذات طابع فني وتقني التي يلتزم بها خلال مرحلة ما قبل التنفيذ المشروع من حيث إعداد دراسة للمشروع والتصاميم وإعداد مقاييسات وكل ذلك مع مراعاته للقواعد وأصول الفن المعماري واحترام ما تفرضه عليه القوانين واللوائح التنظيمية لمجال البناء.

كما يلتزم بالتزامات ذات طابع استشاري وإداري سواء من حيث الإشراف ومراقبة تنفيذ عملية البناء، وتقديم النصح والإرشاد لرب العمل، وكما ألزمه المشرع بالإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية المهنية والمسؤولية العشرية المنصوص عليها في المادة 554 قانون مدني.

وما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري لم ينظم التزامات المهندس المعماري تنظيميا كافيا ودقيقا في القانون المدني، إذ اكتفى بذكر التزامات الأساسية له المتمثلة في إعداد التصاميم والإشراف ومراقبة التنفيذ، إلا أن ذلك لم يمنع من تناول التزامات المهندس المعماري في نصوص قانونية متفرقة خاصة بمجال البناء.

## الهوامش

- 1- AUBY(Jean-Bernard), PERINET-MARQUET( Hugues),Droit de l'urbanisme et la construction, 4<sup>eme</sup> édition, Montchrestien, Paris, 1995, p 526.
- 2-مصطفى راتب حسن علي، أنواع العيوب التي توجب مسؤولية المهندس (الإنشائي والمعماري) Journal of engineering sciences, Assiut, university, Vol 38, N 06,Nouvembre 2010, p1607.
- 3-إشترطت المادة 55 من قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 51، المعدل والمتمم لقانون رقم 90-29، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد52، إلزامية إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف المهندس المعماري والمهندس المدني معتمدين في إطار عقد إدارة مشروع.
- 4-مصطفى راتب حسن علي، مرجع سابق، ص 1608.
- 5-حق البناء مرتبط بملكية العقار طبقا لنص المادة 50 من قانون رقم 90-29، متعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.
- 6-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، العقود الواردة على العمل، المقالة، الوكالة، دار النهضة العربية، بيروت، 1964، ص 114.
- 7-مصطفى راتب حسن علي، مرجع سابق، ص 1609.
- 8-راجع المادة 55 من قانون رقم 04-05 متعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.
- 9-مصطفى راتب حسن علي، مرجع سابق، ص 1607.
- 10-عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، شروطها، نطاق تطبيقها، الضمانات المستحدثة فيها، دراسة مقارنة في القانون المدني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1987، ص 749.
- 11-مصطفى راتب حسن علي، مرجع سابق، ص 1607.
- 12-محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء، والمنشآت الثابتة الأخرى، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 47.
- 13-مصطفى راتب حسن، مرجع سابق، ص 1610.
- 14-يجب على المهندس التأكد من أن البناء المراد إقامته ليس مقرر على أرض معرضة لأخطار طبيعية مثل الفيضانات وانجراف التربة، وانزلاقها والزلازل، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 91-175، مؤرخ في 28 ماي 1991، محدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر عدد 26، سنة 1991.



- 15- عبد الرزاق حسين يس، مرجع سابق، ص 749.
- 16 - راجع المواد 34، 35 و27 من مرسوم تنفيذي رقم 91-175، سالف الذكر.
- 17- يقصد بأصول الفن المعماري مجموعة معارف والمهارات العادية التي بوسع رب العمل انتظارها من أي مهني محترف يتدخل في عملية البناء ويستحيل تحديدها نظرا لتنوعها إذ قد تتعلق بطبيعة الأرض وطريق إنشاء خصوصيات التصاميم والحسابات الخاصة بتشييد البناية وطرق التنفيذ للأعمال.
- PERINET- MARQUET (Hugues), La responsabilité des constructeurs, Edition Dalloz, Paris, 1996, p 7.
- 18- عبد الرزاق حسين يس، مرجع سابق، ص 749.
- 19- رخصة البناء هي رخصة إدارية إلزامية تمنحها السلطة الإدارية المختصة إقليميا بشؤون التنظيم المتعلقة بالبناء والتعمير، تتمثل إما في رئيس البلدية أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه. راجع في ذلك بلمختار سعاد دنوني هجير، المسؤولية المدنية لمهندس المعماري والمقاول البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، تلمسان، 2009، ص 19.
- 20- تنص المادة 52 من قانون 90-29 المعدل والمتمم بقانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ما يلي:
- " تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها وتتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، لإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج".**
- 21- بلمختار سعاد دنوني هجير، مرجع سابق، ص 19.
- 22- بلمختار سعاد دنوني هجير، مرجع سابق، ص 20.
- 23- راجع المادة 09 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 15 ماي 1988، يتضمن كيفية ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، ج ر عدد 43، معدل ومتمم بقرار الوزاري المشترك مؤرخ في 4 جويلية 2001، ج ر عدد 45، سنة 2001.
- 24- بلمختار سعاد دنوني هجير، مرجع سابق، ص 21.
- 25- محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 47.
- 26- بلمختار سعاد دنوني هجير، مرجع سابق، ص 21.
- 27- عبد الرزاق حسن يس، مرجع سابق، ص 774<sup>1</sup>.
- 28 - المادة 555 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، معدل ومتمم بقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 ماي 2005، يتضمن قانون مدني، ج ر عدد 44.
- 29- عبد الرزاق حسن يس، مرجع سابق، ص 774، 775 و776.
- 30-PERINET-MARQUET(Hugues), op.cit, p11.

- 31- عبد الرزاق حسن يس، مرجع سائق، ص 777 و.778
- 32- محمد حسن منصور، المسؤولية المعمارية، أنواع المسؤولية، جرائم البناء، تعيب المباني، التصدع الانهيار، الحوادث أثناء وبعد التشييد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص. 100
- 33- راجع المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988، سالف الذكر.
- 34- بلمختار سعاد دنوني هجير، مرجع سابق، ص 23.
- 35- تنص المادة 551 ق م ج على ما يلي:
- " إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل "
- 36- عز الدين الديناصور، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1966، ص 1382.
- 37- لا يوجد نص قانوني ينص صراحة على التزام المهندس المعماري بهذا الالتزام لكن يمكن استنتاجه من القواعد العامة من خلال نص المادة 107 ق م ج التي تنص على:
- " ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وقتا للقانون، والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام "
- 38-PERINET-MARQUET(Hugues), op.cit., p 12.
- 39- بلمختار سعاد دنوني هجير، مرجع سابق، ص 44.
- 40- عبد الرزاق حسن يس، مرجع سابق، ص 208.
- 41- الفوتي بن ملح، المهندس المعماري، مستشار مسؤول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 42، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص. 104
- 42- المادة 175 من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتضمن قانون تأمينات، ج ر عدد 13، سنة 1995، معدل بقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن قانون تأمينات، ج ر عدد 15، سنة 2006.
- 43- مرسوم تنفيذي رقم 95-414، مؤرخ في 09 ديسمبر 1995، يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، ج ع عدد 76، سنة 1995.
- 44- راجع المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 95-414، سالف الذكر.